

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company
CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million
Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5
Al-Khobar 34422 – 3586
Kingdom of Saudi Arabia
T: +966 13 804 4600
F: +966 13 849 3660
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية
س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس
العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥
الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية
ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠
ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

CHUBB®

رقم المادة والعنوان	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	التغيير
المادة الأولى: التأسيس:	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	تأسست شركة تشب العربية للتأمين التعاوني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣ الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٥/١٢ م طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين ولائحته التنفيذية ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣ هـ، تم تعديل هذا النظام وفقاً لما يلي:	تعديل أو إعادة تنظيم
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	مزاولة أعمال التأمين (العام، الحماية والإدخار) وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطة مياشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. مزاولة أعمال التأمين (العام، الحماية والإدخار). وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطة مياشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى، وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تعديل أو إعادة تنظيم
المادة الرابعة المشاركة والتملك في الشركات:	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى، وتمارس الشركة أغراضها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى، وتمارس الشركة أغراضها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	حذف تعديل

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company

CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million

Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5

Al-Khobar 34422 – 3586

Kingdom of Saudi Arabia

T: +966 13 804 4600

F: +966 13 849 3660

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية

س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس

العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥

الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية

ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠

ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

CHUBB	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين. ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة خارج مقرها بقرار من مجلس الإدارة وبعد الحصول على موافقة من هيئة التأمين	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.	المادة الخامسة المركز الرئيس للشركة
تعديل	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	المادة السابعة استثمارات الشركة
إضافة	حدد رأس مال الشركة المصدر (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاث مئة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل	رأس مال الشركة هو (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاث مئة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	المادة الثامنة رأس المال
تعديل	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاث مئة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل	اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.	المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم
حذف	حذف	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	المادة العاشرة سجل المساهمين
تعديل إضافة	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالم يتبين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company
CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million
Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5
Al-Khobar 34422 – 3586
Kingdom of Saudi Arabia
T: +966 13 804 4600
F: +966 13 849 3660
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية
س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس
العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥
الخير ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية
ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠
ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

تعديل إضافة	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر –بعد موافقة الجهات المختصة- بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته – إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويقرر زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مصلحة الشركة. ٥. للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة –بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللأسهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم- إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:
تعديل إضافة	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين عن المتطلبات النظامية لرأس مال شركات التأمين في المملكة- ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين العاملين أسماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة- على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	المادة الخامسة عشرة تخفيض رأس المال:

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company

CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million

Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5

Al-Khobar 34422 – 3586

Kingdom of Saudi Arabia

T: +966 13 804 4600

F: +966 13 849 3660

Saudi.Arabia@chubb.com.sa**شركة تشب العربية للتأمين التعاوني**

شركة مساهمة عامة سعودية

س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس

العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥

الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية

ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠

ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

CHUBB تعديل إضافة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وبحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.	المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.	المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:
تعديل إضافة	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم على أن يكون ذلك بناءً على طلب يقدمه مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلًا بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company
CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million
Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5
Al-Khobar 34422 – 3586
Kingdom of Saudi Arabia
T: +966 13 804 4600
F: +966 13 849 3660
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية
س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس
العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥
الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية
ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠
ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

تعديل إضافة CHUBB	١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته عن (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاءها. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل عن (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمير سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً ح في الحالين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إدخال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين وجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة، و يجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ٦. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (١) و (٢) و (٥) من هذه المادة/ يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعهد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً: لانتخاب مجلس إدارة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.	في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيه الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر <u>انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</u>
-------------------------------------	---	---

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company
CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million
Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5
Al-Khobar 34422 – 3586
Kingdom of Saudi Arabia
T: +966 13 804 4600
F: +966 13 849 3660
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية
س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس
العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥
الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية
ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠
ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

CHUBB®

المادة التاسعة عشرة صلاحيات المجلس:	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولرئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس المجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس المجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق
تعديل إضافة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة؛ وللمجلس الإدارة الصلاحيات التالية -على سبيل المثال لا الحصر: ١ - تعيين رئيساً للمجلس ونائباً له من بين الأعضاء وعزلهم وتعيين رئيساً تنفيذياً للشركة أو عضواً منتدياً وأميناً للسر من بين الأعضاء أو من غيرهم وعزلهم وتحديد صلاحياتهم إن لم تكن محددة في هذا النظام. كما له تعيين المستشارين و/أو الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو إنهاء خدماتهم دون الإخلال بحقوقهم واستقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة ومخاطبة كافة الوزارات وفروعها والوكالات الحكومية أو الخاصة والسفارات والقنصليات والكتابة لهم والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. ٢ - القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهة حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة أو تصاريح أو طلبات أو إشعارات أو توكيلات أو قرارات أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وتعيين ممثلي عن الشركة في جمعيات الشركاء أو المساهمين للشركات والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء أو المساهمين أو مجالس الإدارات بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية أو تعديل أغراض تلك الشركات. ٣ - تعيين رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس و/أو مجلس المديرين للشركات التابعة أو المملوكة للشركة وعزلهم، - باستثناء الشركات التي تتطلب جمعية عامة للتعين- وتعيين ممثلين عنه في مجالس الشركات التي تساهم فيها الشركة لها عزلهم أو استبدالهم.

	٤ - اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية والرقابية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة وأي سياسات تدخل في أعمال الشركة اليومية، أو استراتيجيتها أو تطويرها واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات. وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة بالتوقيع نيابة عنه وفقاً للضوابط التي يضعها. ٥ - تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات ولجنة المراجعة واختيار أعضائها وتعيينهم وعزلهم وتحديد مكافآتهم واقتراح سياسات عملهم للجمعية العامة، وله تشكيل لجان أخرى وإقرار سياسات عملها، وله في كل الأحوال مراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها وطلب التقارير عن أعمالها. ٦ - توثيق عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة واقتراح تعديله للجمعية العامة، وتوقيع وتوثيق قرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس أو الأنظمة الأساسية وملاحقتها في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة أو المملوكة لها، سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام كاتب العدل، أو الموثقين أو من في حكمهم، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو جمعيات الشركاء أو جمعيات المساهمين، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات العامة العادية أو غير العادية أو غيرها للشركة أو الشركات التابعة أو التي تساهم أو تملك الشركة فيها. ٧ - فيما يتعلق بالأمور المالية والبنكية لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات لفتح الحسابات البنكية للشركة والشركات التابعة أو المملوكة وإغلاقها والسحب والإيداع لدى البنوك واستلام الشيكات بمختلف أنواعها وإيداعها أو صرفها في حساب الشركة وطلب كشوفات الحسابات، وفتح الاعتمادات وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغاءها واستبدالهم، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجيرها، و التوقيع على كافة إجراء التحويلات البنكية، وإصدار الضمانات المالية و المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، والتفويض أو التوكيل في تلك الاستثمارات أو الإجراءات. والموافقة والتوقيع على اتفاقيات المشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. ٨ - طلب القروض والتسهيلات الائتمانية للشركة أو الشركات التابعة أو المملوكة لها من كافة البنوك التجارية أو الحكومية أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة أو الممولة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيًا كانت مدتها أو مبلغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة، وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية. ٩ - تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التابعة والتي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أيًا كانت مدتها، وله تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أيًا من هذه الشركات، وذلك وفقاً لما يحقق أهدافاً تجارية للشركة. ١٠ - القيام بجميع الأعمال والتصرفات والمكاتبات والمخاطبات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة أو أعمالها أو تصرفاتها أو أهدافها وتصريف أمورها اليومية.	التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.
--	---	--

	١١ - إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصالحها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية و أي مستندات ضمان أخرى ومنها الكمبيالات و السندات لأمر وغيرها وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة او الشركات التي تشارك فيها الشركة. ١٢ - رسم سياسات الشركة وتحديد استثمارها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله تمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمخالصة والصلح والتنازل والتعهد. كما للمجلس حق التوقيع على أنواع العقود والوثائق والمستندات والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير لمباني الشركة أو الشركات التابعة لها أو التي تمتلك فيها أو رهنها. ١٣ - يجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (٥٠٪) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الصلاحية. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في أي من الصلاحيات الواردة في هذه المادة	
--	--	--

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company
CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million
Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5
Al-Khobar 34422 – 3586
Kingdom of Saudi Arabia
T: +966 13 804 4600
F: +966 13 849 3660
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية
س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس
العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥
الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية
ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠
ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

CHUBB تعديل إضافة	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، وللمجلس الإدارة تعيين عضواً منتدياً للمجلس أو رئيساً تنفيذياً للشركة وأميناً للسر من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وللمجلس تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم إذا لم تُحدد في هذا النظام. ١. ويختص رئيس المجلس بصلاحيات تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير -وله على سبيل المثال لا الحصر- القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات، وطلب المنع من السفر ورفعها، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفسها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تُقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ، ولدى الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة. ٢. القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة سواء كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقتها أمام كاتب العدل أو أي جهة حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة أو تصاريح أو طلبات أو إشعارات أو توكيلات أو قرارات أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركاتها أو مساهمها والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية أو تعديل أغراض تلك الشركات.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
--	---	---

	٣. لرئيس المجلس تمثيل الشركة في اتفاقيات التسهيلات والقروض وطلبات التمويل أمام الجهات المالية أو المصرفية أو التمويلية والتوقيع عليها، كما له التوقيع على جميع الأوراق والمستندات والضمانات البنكية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجيرها وتقديم الضمانات المالية والمصرفية ومنها الخطابات والتعهدات، وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية للشركة أو للشركات التابعة أو التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها. ولرئيس مجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في أي من الصلاحيات الواردة في هذه المادة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر والعضو المنتدب، أو أيّاً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.		
تعديل أو إعادة تنظيم	يجتمع مجلس الإدارة (أربعة) اجتماعات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة أو خارجه في المملكة العربية السعودية بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. ويمكن أن تعقد اجتماعات المجلس بحضور الأعضاء شخصياً أو من خلال وسائل الاتصال الحديثة المرئي أو المسموع. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.	<u>المادة الثانية والعشرون اجتماعات المجلس:</u>
تعديل أو إعادة تنظيم	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٦) من أعضاء المجلس - أصالة أو نيابة - على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: ١- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٦) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	<u>المادة الثالثة والعشرون نصاب اجتماع المجلس:</u>
إضافة	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.		<u>المادة ****:</u> <u>إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</u>
تعديل إضافة	تثبت مداوالت المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوالت والقرارات وتدوين المحاضر.	تثبت مداوالت وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	<u>المادة الرابعة والعشرون مداوالت المجلس:</u>

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company

CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million

Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5

Al-Khobar 34422 – 3586

Kingdom of Saudi Arabia

T: +966 13 804 4600

F: +966 13 849 3660

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية

س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس

العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥

الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية

ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠

ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

تعديل أو إعادة تنظيم	يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.	المادة الخامسة والعشرون الاتفاقيات والعقود: يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
تعديل أو إعادة تنظيم	١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	المادة السادسة والعشرون حضور الجمعيات: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
حذف	حذف	المادة السابعة والعشرون الجمعية التأسيسية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company

CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million

Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5

Al-Khobar 34422 – 3586

Kingdom of Saudi Arabia

T: +966 13 804 4600

F: +966 13 849 3660

Saudi.Arabia@chubb.com.sa**شركة تشب العربية للتأمين التعاوني**

شركة مساهمة عامة سعودية

س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس

العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥

الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية

ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠

ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

	حذف	تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتي: ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. ٢- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها. ٣- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. ٤- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة. ٥- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره	المادة الثامنة والعشرون اختصاصات الجمعية التأسيسية:
حذف	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتها السنته المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتها السنته المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.	المادة التاسعة والعشرون اختصاصات الجمعية العامة العادية:

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company

CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million

Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5

Al-Khobar 34422 – 3586

Kingdom of Saudi Arabia

T: +966 13 804 4600

F: +966 13 849 3660

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية

س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس

العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥

الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية

ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠

ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

تعديل إضافة	١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وجدول أعمال الجمعية متضمناً البنود المطلوب التصويت عليها ومكان وتاريخ وموعد انعقادها وبيان حق الحضور والمناقشة وتوجيه الأسئلة والإجابة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ١. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إجابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة الحادية والثلاثون دعوة الجمعيات:
تعديل إضافة	١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال المحددة يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشترك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة الثالثة والثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company

CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million

Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5

Al-Khobar 34422 – 3586

Kingdom of Saudi Arabia

T: +966 13 804 4600

F: +966 13 849 3660

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية

س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس

العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥

الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية

ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠

ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

CHUBB® تعديل إضافة	١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	<u>المادة الرابعة والثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</u>
تعديل إضافة	١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تحتسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	<u>المادة الخامسة والثلاثون التصويت في الجمعيات</u>
تعديل إضافة	١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزاي خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	<u>المادة السادسة والثلاثون قرارات الجمعيات:</u>
تعديل أو إعادة تنظيم	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع. وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	<u>المادة الثامنة والثلاثون رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر إعداد محاضر الجمعيات</u>

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company
CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million
Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5
Al-Khobar 34422 – 3586
Kingdom of Saudi Arabia
T: +966 13 804 4600
F: +966 13 849 3660
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية
س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس
العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥
الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية
ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠
ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

تعديل إضافة	١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	المادة الأربعون تعيين مراجع الحسابات: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
تعديل ضافة	لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والالتزامات وغيرها مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة الحادية والأربعون صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والالتزامات. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
تعديل إضافة	١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	المادة الرابعة الحادية والأربعون: الوثائق المالية: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعدّ القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company

CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million

Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5

Al-Khobar 34422 – 3586

Kingdom of Saudi Arabia

T: +966 13 804 4600

F: +966 13 849 3660

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية

س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس

العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥

الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية

ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠

ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠

Saudi.Arabia@chubb.com.sa

تعديل إضافة	١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	<u>المادة الثامنة والأربعون:</u> <u>خسائر الشركة:</u>
إضافة	١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. ٢. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (خمس) في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة – بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. ٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.		<u>المادة *** دعوى المسؤولية:</u>
تعديل إضافة	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها	تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية	<u>المادة الحادية والخمسون:</u> <u>انقضاء الشركة:</u>

	الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.	
--	--	--

Chubb Arabia Cooperative Insurance Co.

Saudi Public Listed Company
CR. 2051043431 – Paid up Capital SAR 300 Million
Address 7052 Al-Bustan Unit No. 5
Al-Khobar 34422 – 3586
Kingdom of Saudi Arabia
T: +966 13 804 4600
F: +966 13 849 3660
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

شركة تشب العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة عامة سعودية
س.ت. ٢٠٥١٠٤٣٤٣١ – رأس مال مدفوع ٣٠٠ مليون رس
العنوان الوطني ٧٠٥٢ البستان وحدة رقم ٥
الخبر ٣٤٤٢٢ – ٣٥٨٦ المملكة العربية السعودية
ت: +٩٦٦ ١٣ ٨٠٤ ٤٦٠٠
ف: +٩٦٦ ١٣ ٨٤٩ ٣٦٦٠
Saudi.Arabia@chubb.com.sa

 تعديل إضافة	١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	المادة الثانية والخمسون: نظام الشركة <u>أحكام ختامية:</u>
تعديل إضافة	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	المادة الثالثة والخمسون النشر: